

محاضرة بعنوان (أحكام الشتاء) لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

2441 / 4 / 32 هـ

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اما بعد فاحمد الله عز وجل على تيسير هذا اللقاء ثم اشكر الاخوة - [00:00:08](#)

بالتوجيه والارشاد في الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي على ترتيب هذه المحاضرة والتي هي بعنوان تام الشتاء اه ايها الاخوة اه نحن الان مقبلون على فصل الشتاء وقد كنا بالامس القريب في فصل الصيف - [00:00:22](#)

بحرارته المرتفعة وهكذا يقرب الله عز وجل الليالي والايام كما قال سبحانه يقرب الله الليل والنهار ان في ذلك لعبرة لاولي الابصار السنة مكونة من اربعة فصول من الشتاء والربيع - [00:00:44](#)

والصيف والخريف ومجموع السنة ثلاثمئة واربعة وخمسون يوما السنة القمرية الهجرية والسنة الشمسية الميلادية ثلاثمئة واربعة او ثلاثمئة وخمسة وستون يوما اه هناك جملة من الاحكام المتعلقة بفصل الشتاء اولا قبل ان نبدأ فيها نشير الى ان - [00:01:05](#)

شدة البرد وشدة الحر شدة البرد وشدة الحر اه انهما من نفس جهنم والذي اخبر بذلك هو الصادق المصدوق من لا ينطق عن الهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:33](#)

حيث قال في الحديث الذي اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما قال اشتكت النار الى ربها فقالت يا ربي اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو اشد ما تجدون من البرد من زمهريرها واشد ما تجدون من الحر - [00:01:49](#)

من سمومها والحديث ورد هكذا ونحن نؤمن بذلك كما ورد وما قاله الله وقاله رسوله صلى الله عليه وسلم حق سواء فهمنا الحكمة او لم نفهمها وسواء استوعبت ذلك عقولنا او لم تستوعبها - [00:02:10](#)

لانا عبيد لله عز وجل. وعلى يقين وعلى يقين بان الله حكيم عليم وانه هو الذي يدبر الكون بحكمته البالغة جل وعلا وهذا هو مقتضى العبودية الاستسلام والتسليم لله عز وجل والتصديق بما اخبر الله تعالى به واخبره به رسوله صلى الله - [00:02:30](#)

الله عليه وسلم من غير شك او اعتراض او نحو ذلك نؤمن بما اخبره عليه الصلاة والسلام من ان شدة البرد وشدة الحر انهما نفسان من نفس جهنم ايها الاخوة - [00:02:53](#)

وانا من نعمة الله عز وجل على الناس ان امتن عليهم بملايس تقيهم شدة البرد وايضا تقيهم شدة الحر كما قال سبحانه وجعل لكم سراويل تقيكم الحر وسراويل تقيكم بأسكم - [00:03:12](#)

ومعنى جعل لكم سراويل. السراويل هي الثياب من القطن او الكتان او الصوف ونحو ذلك قوله وجعل لكم سراويل تقيكم الحر واي الحر والبرد ولكن انما ذكر الحر فقط لانه وقت نزول الاية - [00:03:34](#)

وكانوا في مكة وكانت معاناتهم من الحر اكثر من البرد وقد امتن الله عز وجل على عباده ايضا بملايس الصوف المنسوجة من جلود الانعام فقال والانعام خلقها لكم فيها دفة ومنافع ومنها تأكلون - [00:03:56](#)

اه كان السلف الصالح يفرحون بقدوم فصل الشتاء ويقولون هو الغنيمة الباردة وذلك لان نهاره يكون اصيرا وليله يكون طويلا ونهاره يكون قصيرا فيتيسر للمسلم صيام من غير مشقة ومن غير كلفة - [00:04:19](#)

وليله يكون طويلا ويتيسر قيامه من غير عناء ولا تعب لان الليل اذا كان طويلا اخذ الانسان حظه من النوم وقام لقيام الليل بنشاط

وكان السلف يفرحون بقدوم الشتاء ويقولون هو الغنيمة الباردة - [00:04:42](#)

وقد ورد في ذلك اثار فعن ابي سعيد رضي الله عنه قال الشتاء ربيع المؤمن طال ليله فقامه وقصر نهاره فصامه فجعل الشتاء ربيع المؤمن لانه يرتع فيه في بساتين الطاعات - [00:05:03](#)

ويسرح في ميادين العبادات فان المؤمن يقدر في الشتاء ويتيسر له صيامه من غير مشقة ومن غير جوع ولا عطش فان نهاره قصير مع برودة الجو وكذلك ايضا اه ليله طويل فيتيسر له قيامه - [00:05:21](#)

وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول الا ادلكم على الغنيمة الباردة قالوا بلى. قال الصيام في الشتاء ومعنى كونه غنيمة باردة اي انها غنيمة حصلت بغير تعب ولا مشقة. فان الجو يكون غالبا باردا - [00:05:40](#)

والنهار يكون قصيرا وكان الحسن البصري رحمه الله يقول نعم زمان المؤمن الشتاء. ليله طويل يقومه ونهاره قصير يصومه وكان عبيد بن عمير يقول اذا جاء الشتاء يا اهل القرآن - [00:05:59](#)

طال ليلكم لقراءتكم فاقراوا وقصر النهار لصيامكم فصوموا وبكى معاذ بن جبل عند موته فقال اني لا ابكي جزعا على الموت ولا على فراق الدنيا وانما ابكي على ظلما الهواجر وقيام ليل الشتاء ومزاحمة العلماء بالركب. عند حلق الذكر - [00:06:18](#)

اه ايضا من احكام الشتاء اه اسباغ الوضوء عند شدة البرد اسباغ الوضوء عند شدة البرد ومعنى اسباغ الوضوء اي اتمامه واكماله وذلك بان تأتي بالماء على كل عضو يلزمك غسله وتعمه كله بالماء وتدلكه باليد - [00:06:43](#)

وقد ورد في فضل ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يرفع الله به الدرجات ويمحو به الخطايا. قالوا بلى يا رسول الله - [00:07:10](#)

قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فعد النبي صلى الله عليه وسلم اسباغ الوضوء على المكاره من الامور التي يمحو الله بها الخطايا ويرفع بها الدرجات - [00:07:25](#)

واسباغ الوضوء على المكاره في وقتنا الحاضر قد لا يتحقق في كثير من الاحيان مع ما من الله تعالى به على الناس من اجهزة تسخين الماء ولكن يمكن ان يتحقق ذلك - [00:07:46](#)

فيما لو توظف الانسان بعيدا عن العمران كما لو كان مثلا في البرية وتوضأ بماء بارد ونحو ذلك. فالسنة ان يسبغ الوضوء على المكاره. وليس معنى هذا ان انسان يتقصد ان يتوضأ بالماء البارد مع وجود ما يسخن به الماء - [00:08:00](#)

فهذا ليس امرا مقصودا شرعا. والله تعالى غني عن تعذيب هذا نفسه. ولكن المقصود ان هذا الانسان لم يجد ما يسخن به بالماء وعنده ماء بارد وحان وقت الصلاة فيتوضأ بهذا الماء ويصبغ الوضوء مع على المكاره. فهذا اجره - [00:08:24](#)

عند الله عز وجل كبير وثوابه عظيم. وهو من الامور التي يرفع الله بها الدرجات ويمحو الله بها الخطايا اه ايضا من الاحكام المتعلقة بالشتاء انه لا يشرع الجمع بين الصلاتين لاجل شدة البرد فقط - [00:08:44](#)

فان شدة البرد كانت موجودة في المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومدينة النبي صلى الله عليه وسلم تقع على خط عرض اربع وعشرين والاجواء المناخية اه منذ ذلك الحين الى الان - [00:09:03](#)

اه لم تختلف كثيرا بل ربما تكون في ذلك الوقت الاجواء اكثر برودة وآ كان كثير من الصحابة لا يملك سوى ثوب واحد فقط ثوب واحد بدون ملابس داخلية ثوب واحد فقط. كما قال جابر رضي الله عنه - [00:09:21](#)

ايضا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومع ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع لاجل شدة البرد ولو مرة واحدة. لم يرد ذلك بسند صحيح ولا بسند ضعيف ولا باي اسناد - [00:09:41](#)

عن النبي عليه الصلاة والسلام ودل ذلك على عدم مشروعية الجمع لاجل البرد ثمان شدة البرد يمكن التغلب عليها بالتدفئة ولبس الملابس الشتوية المناسبة آ يتغلب الانسان على شدة البرد بذلك - [00:10:00](#)

ولهذا فشدة البرد ليست عذرا للجمع بين الصلاتين والاصل ان الصلاة تصلى في وقتها وهذا هو الاصل المحكم ولا لا تجمع الصلاة مع غيرها الا لعذر من سفر او مرض - [00:10:25](#)

ونحو ذلك واما ان يجمع لاجل شدة البرد فقط فان هذا امر لا يجوز. والجمع بين الصلاتين من غير عذر معدود اهل العلم من كبائر الذنوب الا اذا كان يصحب شدة البرد يصحبها مطر غزير - [00:10:44](#)

فيلحق الناس مع هذا مشقة كبيرة فيجوز الجمع لاجل ذلك او تكون شدة البرد مصحوبة برياح شديدة وعواصف. ويلحق الناس معها حرج كبير فيجوز الجمع حينئذ. اما مجرد شدة البرد فلا تجيز الجمع بين الصلاتين - [00:11:05](#)

اه ايضا من الاحكام المتعلقة بالشتاء اه احكام المسح على الخفين والخفان ما يلبسان على الرجلين من الجلد واصبح لباس معظم الناس في الوقت الحاضر الجوارب والجوربان هما ما يلبسان على الرجل من غير الجلد - [00:11:30](#)

فما يلبس على الرجل من غير الجلد يسمى جورب الخفان قد وردت بمشروعية المسح عليهما السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الناظم مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتا واحتسب ورؤية شفاة والحوض ومسح خفين. وهذه بعض - [00:11:59](#)

قال الامام احمد ليس في قلبي شيء من قال الامام احمد ليس في قلبي شيء في المسح على الخفين. فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم والجوربان يقاسان على الخفين - [00:12:24](#)

في المسح عليهما وقد وردت بذلك اثار عن الصحابة وقال بمشروعية المسح على الجوارب الحنابلة وخلافا لجمهور العلماء الذين قالوا ان المسح انما يكون على الخفاف فقط والقول الراجح هو مشروعية المسح على اه الجوارح - [00:12:39](#)

لان هذا هو المأثور عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وعن التابعين كذلك وقد رويت فيه بعض الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اه ايهما افضل اه ان - [00:13:01](#)

يمسح المسلم على الجوربين او ان يخلع الجوربين ويغسل قدميه الجواب الافضل بحسب حال القدمين بحسب حال القدمين فان كانت القدمان مكشوفتين فالافضل هو غسل الرجلين وان كانت القدمان عليهما جوربان وقد لبسهما على طهارة فالافضل هو المسح - [00:13:17](#)

فالافضل اذا للاب الجورب اه آ المسح اذا اذا كان قد لبس الجوهرة وآ لا يخلع الجورب لاجل ان يغسل رجليه والافضل لمن كانت رجليه مكشوفة ان يغسل رجليه هذا هو القول الراجح في هذه المسألة - [00:13:45](#)

بعض الناس يلبس الجوربين على طهارة لكن يخلع الجوربين ويغسل رجليه يعتقد ان هذا هو الافضل وهذا خلاف الافضل الافضل انه اذا لبس لبس الجوربين على طهارة ان يمسح عليهما - [00:14:07](#)

لان هذا قد وردت به السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبشتات للمسح على الخفين شروط من ابرزها ان يلبسهما على طهارة لحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعه - [00:14:23](#)

هما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما اه وفي معناهما الجوربين فمن لبس الجوربين على غير طهارة فليس له المسح عليهما اما اذا لبسهما على طهارة فيمسح عليهما اه لكن ليس معنى ذلك انه لا يجوز لبس الجوارب على غير طهارة - [00:14:43](#)

يجوز ان يلبس الجوارب على غير الطهارة لكنه اذا لبسها على غير طهارة فليس له المسح عليها اما اذا لبس الجوربين على طهارة فانه يمسح عليهما ويشترط كذلك للمسح على الخفين ان يكون الخف او الجورب طاهرا مباحا - [00:15:08](#)

وان يكون ساترا لمحل الفرض وهو ما يجب غسله من الرجلين وبناء على ذلك فاذا كان الخف او الجورب خفيفا يرى من ورائه لون البشرة انه لا يمسح عليه في قول اكثر الفقهاء - [00:15:25](#)

لان الخفاف المعروفة عند العرب هي التي يحصل بها التسخين والتدفئة للقدمين ولذلك تسمى التسخين كما جاء في حديث ثوبان رضي الله عنه قال امرنا ان نمسح على العصائب يعني العمائم والتسخين يعني الخفاف - [00:15:46](#)

اما الجوارب الخفيفة التي لا يحصل بها التدفئة للقدمين فهذه ليست على طريقة خفاف العرب التي وردت السنة بالمسح عليها ولهذا فعند اكثر اهل العلم انه لا يصح المسح عليها - [00:16:05](#)

والظابط في هذا ان يكون الخفان او الجوربان لا يرى من ورائهما لون البشرة فاما اذا كان يرام من ورائهما لون البشرة كالتي تلبس للزينة فهذه لا يصح المسح عليها - [00:16:22](#)

واما بالنسبة للخروق التي تكون في الجوارب فاذا كانت اذا كان الخرق كبيرا فلا يصح المسح على الجوهرة في هذه الحالة اما اذا كان الخرق يسيرا فيتسامح في ذلك الخر اليسير - [00:16:38](#)

ولان غالب خفاف الصحابة لا تخلو من خروق يسيرة وكثير منهم كانوا من الفقراء ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المسح على الخفاف التي فيها خروق يسيرة - [00:16:54](#)

لكن اذا كانت الخروق كبيرة فالاصل ان ما ظهر من القدم ففرظه الغسل ولا يمكن الغسل في هذه الحال لفوات شرط الموالة وحينئذ آ لا يصح المسح على هذا الجورب الذي فيه هذا آ الخرق الكبير - [00:17:13](#)

فنخلص من هذا الى ان الخروق التي تكون في الخفين او الجوربين ان كانت كبيرة فلا يصح المسح عليها وهو قول اكثر اهل العلم وان كانت صغيرة فيصح المسح عليها - [00:17:34](#)

ايضا من شروط المسح على الخفين آ ان يكون في المدة المحددة شرعا وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام لباليهن للمسافر يعني اربعا وعشرين ساعة للمقيم وثلثين وسبعين ساعة للمسافر - [00:17:49](#)

ويدل لذلك حديث علي رضي الله عنه قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وآ تبدأ هذه المدة مدة المسح على اه الخفين او الجوربين من اول مسح بعد الحدث على القول الراجح - [00:18:08](#)

تبدأ مدة المسح على الخفين او الجوربين من اول مسح بعد الحدث اه وليس من حين لبس الشراب وليس من حين الحدث على القول الراجح فمثلا اذا لبست الجوربين اه لصلاة الظهر توضحات - [00:18:30](#)

وضوءا كاملا وغسلت رجلك ثم لبست الجوربين ثم احدثت بعد صلاة الظهر ولم تتوضأ لصلاة العصر الا عند الساعة الثالثة فتبدأ مدة المسح على الخفين او جوربين من الساعة الثالثة - [00:18:50](#)

وتحسب اربعا وعشرين ساعة. يعني من الثالثة عصرا من هذا اليوم الى الثالثة عصرا من اليوم المقبل تحسب اربعا وعشرين ساعة اذا كنت مقيما وثلثين وسبعين ساعة اذا كنت مسافرا - [00:19:08](#)

واما ما يعتقد بعض الناس من ان مدة المسح على الخفين او الجوربين انها خمس صلوات فهذا غير صحيح يمكن ان تصلي الخفين او الجوربين اكثر من خمس صلوات ففي مثلنا السابق - [00:19:24](#)

توضأت لصلاة الظهر ولبست الجوربين ثم امتد الوضوء معك والطهارة وصليت العصر ثم صليت المغرب ثم صليت العشاء بطهارة الظهر يعني في ايام الشتاء النهار قصير لنفترض ان الطهارة استمرت معك من الظهر الى العشاء - [00:19:42](#)

ثم بعد صلاة العشاء احدثت واحتجت للمسح على اه الجوربين عند اذان صلاة الفجر يعني مثلا عند الساعة نترط الساعة آ الرابعة والنصف فجر فمدة المسح على خفين تبدأ من الرابعة والنصف فجرا الى الرابعة والنصف فجر فمن فجر اليوم التالي - [00:20:02](#)

اذا كنت مقيما واذا كنت مسافر تحسب ثلاثة ايام لباليهم معنى ذلك اذا كنت مقيما تكون قد صليت بهذين الجوربين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء تسع صلوات - [00:20:29](#)

وصليت بها تسع صلوات وليس خمس صلوات. اما يعتقد بعض العامة من ان من لبس الجوربين لا يصلي فيها الا خمس صلوات هذا غير صحيح فيمكن ان تصلي فيها اكثر من خمس صلوات - [00:20:46](#)

المهم هو ان تضبط المدة التي تبدأ من اول مسح بعد الحدث. يعني من اول مرة تمسح فيها على الجوربين. احسب اربعا وعشرين ساعة اذا كنت مقيما وثلثين وسبعين ساعة اذا كنت مسافرا - [00:20:59](#)

وهذا الامر امر متعلق بالطهارة ولذلك لو ان المدة انقضت ونسيت ومسحت على الجوربين بعد انقضاء المدة فوضوئك غير صحيح. وصلاتك غير صحيحة ولذلك ينبغي ان آ يهتم المسلم بهذه المسألة - [00:21:16](#)

واذا كان يخشى من النسيان فيمكن ان يجعل له وقتا معتادا يبدأ فيه مدة المسح على الجوربين. يعني مثلا في الليل يخلع ثم عند

الفجر يلبس الجوربين الى آآ اليوم الثاني - 00:21:38

فيجعل له وقتا يعتاد عليه حتى لا ينسى لان النسيان هنا اه نسيان متعلق بامر مأمور به وهو الطهارة. فلا يعذر فيه الانسان بالنسيان ولا بالجهل والقاعدة عند اهل العلم ان ما كان من باب ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسيان والجهل. وما كان من باب ارتكاب المحظور

فيعذر فيه بالنسيان والجهل - 00:21:54

فالطهارة هي من باب المأمور لا يعذر الانسان فيها بالنسيان والجهل ولهذا من مسح على الجوربين بعد انقضاء المدة فوضوؤه غير

صحيح وصلاته غير صحيحة ويلزمه ان يعيد الوضوء والصلاة - 00:22:19

آآ ايضا من الاحكام المتعلقة بهذا اه ان من لبس الجوربين وابتدأ مدة المسح عليهما ثم خلعهما فان الطهارة تنتقض فان الطهارة تنتقض

ففي مثالنا السابق لبس الجوربين اه عند - 00:22:37

اذان الظهر ثم مسح عليهما عند صلاة العصر وبعد صلاة العصر خلع الجوربين لخمس دقائق ثم لبسهما وهنا تنتقد طهارته لانه بعد خلع

الجوربين تبقى القدمان مكشوفتين لا هما مغسولتان وليس عليهما شيء ممسوح - 00:23:01

فتنتقد الطهارة في القدمين والطهارة لا تتبعظ فيسري انتقاظ الطهارة في جميع اعطاء الوضوء. وعلى ذلك نقول خلع الجوربين بعد

ابتداء مدة المسح تنتقض به الطهارة آآ بعض هذه المسائل التي ذكرت ايها الاخوة لا تخلو من خلاف بين اهل العلم - 00:23:23

والذي انصح به انه في المسائل التي يترتب على الخلاف فيها اه اثر كبير مثل صحة الصلاة او عدم صحة الصلاة فعلى المسلم والدليل

فيها غير واضح وغير ظاهر. ليس فيها ادلة نصية - 00:23:44

وانما الخلاف مبني على آآ التعليل والنظر فالذي انصح به ان يحتاط المسلم فيها ان يحتاط المسلم لان الاثر كبير فمثلا آآ عند خلع آآ

الخفين او المسح بعد انقضاء مدة المسح على الجوربين بعد انقضاء مدة آآ المسح - 00:24:00

اه الاثر مترتب كبير عند اكثر اهل العلم ان الطهارة لا تصح وان الصلاة لا تصح وان كان هناك قول بصحتها لكن اكثر اهل العلم يرون

عدم صحة الوضوء فكذلك المسح على الجوانب الخفيفة - 00:24:23

اكتر العلماء يرون انه لا يصح المسح عليها معنى ذلك انك لو مسحت على جوانب خفيفة يرى من ورائها لون البشرة فطهارتك والصلاة

غير صحيحة عند اكثر علماء الامة ولهذا فمثل هذه المسائل الذي انصح به هو ان يسلك المسلم فيها مسلك الاحتياط لدينه -

00:24:39

خاصة ان الله عز وجل يسر علينا في الوقت الحاضر يسر علينا هذه الجوارب والتي يمكن الحصول عليها بسهولة ويسر فعلى الانسان

ان يحتاط يعني لماذا يلجأ لبس جوانب خفيفة مثلا - 00:24:59

ويمسح عليها ويعرض صلاته للبطلان. وهو قادر على ان يلبس ان يلبس الجوارب الصفيقة واذا يعني لبس جوانب خفيفة لا يمسح

عليها وانما يخلعها ويغسل رجليه هذا هو الاحوط لدينه والابراً لدمته واسأل الله - 00:25:15

عز وجل ان يرزقنا الفقه في الدين والعلم النافع والتوفيق لما يحب ويرضى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:34